

متحف المعرفة

السادة / شركة اكسبريس تريدينج كومبني

٤٤١٠ ش الجندي إبراهيم، الزيتون، القاهرة

٢٠١٥/١١/١٧ بثأث طيبة .. وبعد ..

- إيهامكم كتاب سيادكم الوارد إلينا برقم ١١٥٣ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ بشأن طلب الإفاده بالرأي عن مدى الخضوع الضريبي لنشاط شركتكم ومدى جواز تسجيلها بالمصلحة حال اقتصر نشاطها على التصدير فقط.
 - ننشرف بالإهاطة بأنه ... وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولاحته التنفيذية فإن:
 - السلع والخدمات المصدرة إلى الخارج تخضع للضريبة العامة على المبيعات بسعر (صرف) بشرط إتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة الدالة على تمام التصدير بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.
 - وتستحوذ الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقع المنشئ للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في شأنها.
 - كما يتعين علي كل مستورد بغرض الاعiliar التقدم للتسجيل لدى المصلحة وتحصيل وتوريد الضريبة رفق إقراراته في المواعيد المقررة قانوناً مهما كان حجم مبيعاته.
 - التوريدات العمومية من السلع الصناعية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بالفاتات المقررة قانوناً في كافة مراحل تداولها ما لم تكن من السلع المعفاة المنصوص عليها بالقانون سالف الذكر مع خصم ما سبق سداده من ضريبة بموجب مستند سداد الضريبة (الفاتورة الضريبية أو شهادة الإفراج الجمركي).
 - ومن ثم فإذا ما اقتصر نشاطكم على التصدير فقط دون ممارسة أي أنشطة أخرى خاضعة للضريبة فليتم غير مطالبون بالتسجيل لدى المصلحة في ظل التطبيق الحالي للقانون.
 - ولا يخل ذلك باستحقاق الضريبة على مشترياتكم من السلع والخدمات الخاصة للضريبة بالفاتات المقررة قانوناً.
- وتنظروا بقبول فائق الاحترام ..

٢٠١٥ / / تحريراتي :

مدير عام
بحوث السلع العامة والمستوردة

"شادي ناز محمد محمود"

صورة مهالة للسيد الأستاذ/ رئيس الادارة المركزية للتعرية والقيمة والمنشا
قطاع النظم والإجراءات الجمركية - مصلحة الجمارك

جهاز السيارات - مطار القاهرة

تحية طيبة وبعد ..

- بحالية صورة ما تحرر لشركة اكسبريس تريدينج كومبني
- برغاء التفضل بالتبنيه باتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتنظروا بقبول فائق الاحترام ..

٢٠١٥/١١/١٧

صورة ١١١

وزارة المالية

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعرية والقيمة والمنشا

منشور تعريفات رقم (٨) لسنة 2016

٨
شادي ناز محمد محمود
٢٠١٥/١١/١٧
مدير عام
بحوث السلع العامة والمستوردة

إلى السيد /
تحية طيبة وبعد ..
الموضع عاليه كتاب الادارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة بمصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١٥١٥ فى ٢٠١٥/١١/١٩
بخصوص مدى الخضوع الضريبي لنشاط بعض الشركات ومدى جواز تسجيلها بالمصلحة في حال اقتصر نشاطها على التصدير فقط وذلك
تأكيداً لتعليماتهم السابق إذا عتها بمنشور تعريفات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته بالكتاب رقم ٦٤٤ في ٣٠/٥/٢٠١٠.
رجاء التفضل بالإهاطة والتبنيه بإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة
وتنظروا بقبول فائق الاحترام والتقدير ..

رئيس الادارة المركزية للتعرية
والقيمة والمنشا
(عاشر علي محمد)

مدير عام

الادارة العامة للتعرية

(سوزان فتح الله جوهر)

2016/1/31

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الادارة المركزية للضرائب، المقربيه
ملف رقم: ١٢٣٤٥

السيد الأستاذ / رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية

محبته طيبة وبركاته

- بالإشارة إلى كتابكم الصادر برقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩ والذي تشيرون فيه إلى كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب المصرية بعد الإفراج عن آية رسائل واردة بغير حض الاتجار إلا بعد التأكد من وجود شهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات لدى المستورد

والمصدر

نؤكد أنه ... لم يرد بخطاب سعادته ما يشير إلى ضرورة تقديم المصدر بالمصلحة

وعليه فإنه إذا اقتصر نشاط المنشأة على التصدير دون ممارسة آية أنشطة أخرى خاضعة للضريبة فإنها تكون غير مطالبة بالتسجيل لدى المصلحة

ونفضلوا بغيرهن فائق الاحترام

تم ببراءة ... ٢٠١٠/٥/٩

فأرجو

رئيس الادارة المركزية

للبنود والضربيه

"منكروج السيد عمر"

وزير المالية

